انه ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما رواه ابن حبان وغيره ويخرج
بما تقرر في الضابط المراة وام زوجها او بنته من اخرى فلا يحرم
الجمع بينهما لان ام الزوج مثلا وان حرمت عليها زوجة الابن لو
قدرت ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا يحرم
عليه الاخرى بل تكون اجنبية عنه لانها اذا قدرت ذكرا
لا تكون زوجة للابن ولا لغيره بخلاف ام الزوج اذا قدرت
ذكرا فانه تكون ابا للزوج ويخرج بقيد التابيد المراة واختها وعمتها
او اختهما وحيث حرم الجمع فان عقد عليهما معا بطل فيهما او مرتبا
بطل في الثانية لان الجمع بها حصل وان طرا على النكاح مؤبد
تحريم قطعه فلو تزوج امراة ابوه ثم وطيها ابوه او ابنه
بشبهة او وطي هو اي الزوج امها او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها
لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فاذا طرا على النكاح ابطله كالرضاع
وما حرم من ذلك كله بالنسب حرم بالرضاع لما مر ومن
حرم نكاحها ممن ذكر بنسب او رضاع او مصاهرة او جمع
حرم وطيها بملك اليمين كالنكاح لما مر بخلاف جمعها في الملك فيجوز
لانه لا يتعين للوطي ثم الام والبنت يحرم احدهما بوطي الاخرى
تحريما مؤبدا كما مر واما الاختان ونحوهما فاذا وطي احدهما
حرمت الاخرى الى ان يحرم الاولى عليه بازالة ملك كبيع او
ازالة حل كتزويج او كتابة لا رهن ونحوه ومن ملك امة
ثم تزوج اختها او عمتها او خالتها او نحوها حلت له المنكوحة
وحرمت المملوكة عليه لان الاستفراش بالنكاح اقوى
منه بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء واللعان والميراث
وغيرها ولا ينافيه قولهم لو اشترى زوجته انفسخ نكاحها لان
ذلك في الملك القوي وهذا في الاستفراش والملك نفسه اقوى
من نفس النكاح واستفراش النكاح اقوى من استفراش

الملك

الملك ويحرم على الحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة اختر
اربعا منهن وفارق سائرهن رواه احمد والترمذي وصححه ابن
حبان والحاكم ثم ان نكح خمسا بطل النكاح الا ان يكون فيهن
اختان فيبطل فيهما ويصح في الباقي او مرتبا بطل في الخامسة
ويحرم على العبد ولو مبعضا ومكاتبا اكثر من امراتين
لاجماع الصحابة عليه كما رواه البيهقي عن الحاكم بن عتيبة
الى الزيادة عليها وله اي للحر ان يطا بملك اليمين ما شا
لاطلاق الادلة والاجماع نعم قال ابن العماد الاولى في
التسري الاقتصار على واحدة قياسا على ما ذكروه في
النكاح كما مر ثم منها لا يجتمع الملك والنكاح
فلو ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح
ومنها لا يحل للموقوف عليه نكاح الامة الموقوفة عليه حتى
لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح ومنها لا يحل لكامل
الحرية نكاح امة ولو مبعضة ولا تصح الا بشروط احدها ان لا
يكون تحته حرة او امة تصلح للتمتع لا صغيرة لا تحتمل او رتقا
او مريضا او غائبة او هرمة او مجنونة الثاني ان لا يقدر على
حرة تصلح ولو كتابية اما لفقدها او فقد الصداق او ل
لغيبة ماله فان قدر على حرة غائبة عن البلد تلحقه مشقة
ظاهرة في قصدها او يخاف العنت مدة قصدها فكالمعدوم
وكذا لو وجدها باكثر من مهر المثل او رضيت بلا مهر او بمهر له
او وجد من يستاجره او يقرضه او يهب له فتحل له الامة
والمسكن والخادم المحتاج اليهما كالعدم الثالث خوف
العنت وهو الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم

يحرم الجمع بين اكثر من اربع نسوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)